ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ودخول المني كالوطء بل
اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وعدة الامة باقسامها
ومثلها المبعضة اي اعتدادها عن وفاة او غيرها بالحر كعدة
الحرة اي اعتدادها به عن ذلك فيحصل بوضعه بشروطه
السابقة وعدتها اي اعتدادها بالاقراء بان فورقت اووطيت
بشبهة في الحياة وهي من ذوات الحيض ولاحمل بها الذي لعده
ان تعتد بقرءين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا ظهر وكله واعترض بانه يمكن تبعيضه بان يجعل ظهر وكله
مبنيا الظهور نصفه لا من العدة ويجاب بان النصف لما لم ينضبط
لكثرة تفاوته بالاختلاف زيادة ونقصانا وكان قد يقع الغلط
في معرفته كان اعتباره مظنة للخطا فلم يعتبر بل اعتبر الامر
الظاهر المنضبط وهو التمام واعتدادها بالشهور عن الزناة
للزوج بان كانت غير حامل منه وان كانت من ذوات الحيض ان
تعتد بشهرين وخمسة ليال بايامها واعتدادها بالشهور
عن الطلاق ونحوه بان لم تكن حاملا من ذي العدة ولا من ذوات
الحيض كصغيرة وايسة ومن لم تحض اصلا ان تعتد بشهر ونصف
ولو متحيرة على ما رجح به البارزي لكن قال البلقيني هذا قد يخرج
على ان الاشهر اصل في حقها وليس بالمعتمد فالفتوى على انها
اذا طلقت في اول الشهر فلا بد من شهرين اووقد بقي اكثره
اعتدت ببا قيه مع الثاني اودون الاكثر لم يجب فتعتد

فراق اوح



بشهرين بعد هذه البقية انتهى وقوله في بعض النسخ فان
اعتدت عن الطلاق ونحوه بشهرين كان اولى لان غيره
فان وجه بمراعاة القول بان عدتها شهران فانه مراعاة القول
الاخر بانها ثلاثة ولو صارت حرة في العدة لم يختلف الحال ان كانت
عدة بينونة فان كانت عدة رجعية اتمت عدة حرة لانها كانت زوجة
ولهذا لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة او صارت امة بينهما
بان كانت كتابية والتحقت بدار الحرب واسترقت فوجهان في
النقلة احدهما قال شيخ مشايخنا وهو الاوجه تكمل عدة حرة و
ثانيهما وبه قال ابن الحداد نرجع الى عدة الامة والعبرة في كونها
حرة اوامة بظن الواطئ ان اقتضى تغليظا والا بنا الواقع على
الاوجه فلو وطئ امة غيره بظن زوجته الحرة اعتدت ثلاثة
اقراء او حرة بظنها امته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به
في الروضة في الاولى ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه
خلاف ذلك قال شيخ مشايخنا اي من حيث القياس ولو وطئ
امة غيره بظنها امته اعتدت بقراو احد فروع لو اعتدت
العتدت التي مات فوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها
العدة ولم ترث لكن قيده القفال الرجعية فاخذ منه الازرعي
سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل
انه رجعي او بائن صدقت كما بحثه الازرعي لان الاصل بقاء الحكم
الزوجية وعدم الابانة فصل في الاستبراء وهو التربص
بالرقيقة معرفة براءة رحمها لنحو حدوث ملكها اوزواله ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)